

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

بتحديد مجال أعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

المحدد ببعض القرارات الوزارية

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون  
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار  
الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار  
وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل  
بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون  
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض  
أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين  
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض  
أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين  
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

## **قـرـر :**

### **( المادة الأولى )**

يتحدد مجال إعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرارات الوزير المختص بالتأمينات أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و ٧٤ لسنة ٢٠١٣ و ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ و ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ و ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بتعديل القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بالمؤمن عليه الموجود بالخدمة الذى يؤدي الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على أساس من الحد الأقصى المحدد بكل قرار من تلك القرارات .

ولا يترتب على إعمال أحكام أى من القرارات المشار إليها إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لصاحب المعاش الذى حصل على مستحقته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ولم يؤد أية اشتراكات فى هذا التأمين على أساس الحد الأقصى المقرر به ، وبمراعاة سريان ذلك فى شأن كافة القرارات المشار إليها .

### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

**غادة فتحى والى**